

Distr.
GENERAL

A/RES/47/74
24 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ادون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.24/Rev.1 و Add.1)]

٧٤/٤٧ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين إفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والقرار ١٩/٤٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين أكدت فيهما من جديد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي تسبب الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولا سيما الأرصد السمكية كثيرة الهجرة والترحال، وأن لها تأثيراً

ضارا على حفظ وإدارة الموارد الحية في البيئة البحرية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء.

- ١ - تؤكد من جديد مقصد وهدف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي؛
- ٢ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام، وفقا لقرارها ١٩/٤٦^(١)؛
- ٣ - ترحب بالمبادرات المتخذة مؤخرا، الرامية إلى دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢) حيز النفاذ الكامل، وتؤكد أهمية هذه المبادرات للنهوض بأهداف ومبادئ منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛
- ٤ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية، وعزمها على الحفاظ على المنطقة لجميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار؛
- ٥ - تؤكد أيضا ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) والبرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)، من أهمية لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وذلك اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيرسخ أساس التعاون داخل المنطقة لما فيه صالح المجتمع الدولي ككل؛

(١) A/47/424 و Ad.1 و 2.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، المرفق الأول.

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٦ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن ترحب، في المستقبل القريب، بانضمام جنوب افريقيا بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي؛ وتحث، في هذا الصدد، جميع الأطراف المعنية في جنوب افريقيا على التعاون على إنهاء العنف المستمر، فتهيئ بذلك جوا مؤاتيا لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إنشاء جنوب افريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لدعمه خطة السلم في ليبيريا التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا عن طريق تدابير كان آخرها اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وتأمل في أن تفضي الجهود دون الإقليمية والدولية المتواصلة الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للصراع في ليبيريا، إلى المصالحة الوطنية والتعمير والتنمية في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب إلى الأطراف في اتفاقات السلم لأنغولا^(٧) أن تحترم جميع الالتزامات التي تتحملها وفقا لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بعدم نقل قواتها وأسلحتها، وتسريح الجنود، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يزيد حدة التوتر ويعيق سير العملية الانتخابية ويعرض سلامة أراضي البلد للخطر؛

٩ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي أن يزيد المساعدة الإنسانية المقدمة إلى كل من أنغولا وليبيريا؛

١٠ - تحيط علما مع الارتياح بمبادرة حكومة ناميبيا بشأن استضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة، في وندهوك، في النصف الأول من عام ١٩٩٣؛

١١ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات المناسبة التي قد تلتزم دول المنطقة الحصول عليها فيما تبذله من جهود مشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، يراعي، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(٧) انظر: S/22609، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢